يصح بالاقل مطلقا اي سواء كان الدعوي من الزوج او المرأة والمدعي
يدعي الاقل والاكثر وعندهما تبطل الشهادة ولا يقضي بشيء كما في البيع
لان المقصود من الجانبين اثبات السبب والنكاح بالف
غير النكاح بالف وخمسمائة وله ان المال في النكاح تابع ولهذا
يصح بلا تسمية المهر ومن حكم التابع ان لا يغير الاصل الا يرى انه لا يبطل
بنفيه ولا يفسد بفساده فكذا الاختلاف باختلافه اذا اتفقا على ما هو
الاصل وهو الملك والحل فوجب القضاء به واذا وجب بقي
المهر مالا منفردا فوجب القضاء باقل المقدارين كما في المال المنفرد وشهدا
بالف وقال احدهما قضى خمسمائة قبلت بالف لانهما اتفقا عليه كما
اذا شهدا بقرض الف وقال احدهما قضاه اي ذلك القرض قبلت
الشهادة على القرض لاتفاقهما عليه ورد قوله قضى كذا اي قضى خمسمائة
في الاول وقضى القرض في الثاني لانه شهادة فرد الا اذا شهد معه آخر
اذ ح يوجد نصاب الشهادة ولا يشهد من علمه اي القضاء في الصورتين
حتى يقر المدعي بما قبض لئلا يكون اعانة على الظلم شهدا بقتل زيد يوم
النحر بمكة وشهدا آخران بقتله فيه اي في ذلك اليوم بكوفة ردتا
يعني ان اربعة رجال اجتمعوا عند قاض فشهد اثنان منهم بما ذكر
اولا والآخران بما ذكر ثانيا رد شهادتهما لان احدى الطائفتين
كاذبة بيقين فان قضى باحدهما ردت الاخرى لرجحان الاولى
بالسبق شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها بان قال احدهما كانت
بيضاء والآخر كانت سوداء وقال احدهما كانت صفراء قطع وقالا لا قطع
لانهما اختلفا في المشهود به فيمتنع به القبول كما اذا اختلفا في الذكورة

والانوثة

والانوثة او اختلفا في اللون في الغصب بل اولى لان الثابت
بالغصب ضمان لا يسقط بالشبهات والثابت هنا حد يسقط بها وله
انهما اختلفا فيما ليس من صلب الشهادة ولهذا لو سكتا عند ذكر اللون
تقبل شهادتهما والتوفيق ممكن لان اللونين قد يجتمعان بان يكون احد
شقيها اسود والآخر ابيض ويرى احد هذين احد طرفيها والآخر
الآخر بخلاف الذكورة والانوثة لانه لا يعرف الا بالقرب منه
وعند القرب لا يقع الاشتباه فلا يشتغل بالتوفيق وبخلاف الغصب
لانه يقع في النهار غالبا لتمكن الشهود من القرب من الغاصب فيتأمل
في جميع الوان المغصوب فلا يشتغل بالتوفيق ملك المورث لا يقضي
لوارثه بلا جر الشاهدين وبين معنى الجر بقوله بقولهما مات وترك
ميراثا له او ودا ملكه او في يده اعلم انهم اختلفوا في ان الشهادة بالميراث
هل يحتاج الى الجر والنقل وهو ان يقولا ما ذكر في المتن اولا قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا بد منه خلافا لابي يوسف هو يقول ان ملك المورث
ملك الوارث لكون الوراثة خلافة ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه
به فصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان
ملك الوارث يتجدد في حق العين ولهذا يجب عليه الاستبراء في الجارية
الموروثة ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير فلا بد من
الانتقال في ضرورة وكذا الشهادة على قيام يده لان الايدي عند الموت
تنقلب يد ملك بواسطة الضمان اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك
الوقت ان يسوي اسبابه ويبين ما كان بيده من المغصوب والودائع
فاذا لم يبين فالظاهر من حاله ان ما في يده ملكه فيجعل اليد عند الموت دليل الملك

والتجدد يحتاج الى الانتقال لئلا يكون استصحاب
الحال تحقق بالشهادة
لكن يشترط على بقاء ملك المورث
وقت الموت
صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)